[347] ابى يعفور، عن ابي عبد الله قال: مامن نفقة احب إلى الله من نفقة قصد، ويبغض الاسراف إلا في حج أو عمرة. و رواه البرقى في المحاسن عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الله بن ابى يعفور. باب 74 - انه ينبغى لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه وينبغي لهم إذا قدم أن يأتوه (3076) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): حق على المسلم إذا اراد سفرا، ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه إذا قدم ان يأتوه.

_____ الوافى، 12 / 369، الحديث 3 (12114). في الوسائل والمحاسن: الافى الحج والعمرة. في الوافى، بيان: لعل المراد بالاسراف، الزيادة في التوسع لا ما يوجب اتلافا. في النسختين: بدل " على بن رئاب ": " على بن رباب " وهو غلط فلذا غيرناه طبقا لنسخة (م). الباب 74 فيه حديث واحد 1 - الكافي، 2 / 174، كتاب الايمان والكفر، باب حق المؤمن على اخيه واداء حقه، الحديث 16. الوسائل، 11 / 448، كتاب الحج، الباب 56، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث 1 (15227). الوافى، 5 / 565، الحديث 16 (2584). البحار، 74 / 257، كتاب العشرة، باب حقوق الاخوان، الحديث 54. وقد سقط من نسختي الكتاب: حق على المسلم، فلذا أثبتناه من المصدر ومن نسخة (م).

_____